

أمر عدد 1361 لسنة 2003 مؤرخ في 16 جوان 2003 يتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التحرير المخولة لفائدة أعوان سلك محرري العقود بإدارة الملكية العقارية بعنوان سنة 2003.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 2086 لسنة 1992 المؤرخ في 23 نوفمبر 1992 المتعلق بالمنح المسندة إلى الأعوان سلك محرري العقود بإدارة الملكية العقارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتمتمته وخاصة الأمر عدد 519 لسنة 2000 المؤرخ في 29 فيفري 2000،

وعلى الأمر عدد 2951 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التحرير طيلة الفترة 2002 - 2004 وإسناد القسط الأول لفائدة أعوان سلك محرري العقود بإدارة الملكية العقارية المنتفعين بها،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يسند ابتداء من أول جويلية 2003 القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التحرير المخولة لفائدة أعوان سلك محرري العقود بإدارة الملكية العقارية بعنوان سنة 2003 طبقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول جويلية 2003	الرتب
32	محرر عام للعقود بإدارة الملكية العقارية
32	محرر رئيس للعقود بإدارة الملكية العقارية
32	محرر أول للعقود بإدارة الملكية العقارية
32	محرر للعقود بإدارة الملكية العقارية
28	محرر مساعد للعقود بإدارة الملكية العقارية

الفصل 2 . لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة.

الفصل 3 . وزيراً أملاك الدولة والشؤون العقارية والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 جوان 2003.

زين العابدين بن علي